BITARA
Volume 2, Issue 4, 2019: 082-104
© The Author(s) 2019
e-ISSN: 2600-9080
http://www.bitarajournal.com

العنف الأسري، أنواعه، وأشكاله، دوافعه، وعلاجه من منظور تربوي اسلامي

Mohammad Abdulsalam Suliman Al Arood, Kamarul Shukri Mat Teh[1]

الملخص

تعرضت الأسرة في ضل ضعف التربية الإسلامية الى موجات من التهديدات التي تهدد استقرارها، وفي مقدمة هذه الأخطار العنف الأسري، فقد اثبت الواقع المعاش، أن العنف في الحياة الأسرية يعد السبب الأهم في استقرار المجتمعات البشرية وزعزعته، فبه تفقد التربية سيطرتها في تحقيق الأمن والطمأنينة. التي تسعى المناهج التربوية الى تحقيقها وهنا تكمنُ مشكلة الدراسة، وتهدف هذه الدراسة الى توضيح مفهوم العنف الاسري وبيان دوافعه واشكاله، وبيان الأثار المترتبة عليه في حياة الفرد والمجتمع. كما تهدف الى التعرف على علاج العنف الاسري في التربية الإسلامية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فقد تعرَّضَ الباحث لبيان العنف الأسريِ، مفهومه، وانواعه دوافعه، وآثاره، وبيان آثاره، وكيف عالج الإسلام هذه الظاهرة، وقد قام الباحث باتباع المنهج الوصفي التحليلي حيث اقتضت الدراسة تحديد عناصر الموضوع وترتيبها حسب وحدات موضوعية متناسقة، ثم تحليلها ببيان آثارها في حياة الفرد والجماعة في المجتمع الإسلامي، وقد خلصت الدراسة الى أن العنف الاسري شكل من الاشكال المتعددة للعنف الذي يوجه لأحد أفراد العائلة من قبل المسيطرين عليها باستعمال القوة، واظهرت النتائج تصدي الإسلام لمشكلة العنف الاسري بطريقتين وقائي حيث دعا الى سيادة السكينة والطمأنينة بين الأزواج ليتفادى كل منهما وقوع العنف وفي حال وقوعها وضع الإسلام العلاج من خلال النصح والإرشاد والتوجيه للزوجين وتعريف كل منهما بحقوق الآخر ليقضي الإسلام بذلك على هذه المشكلة إن وجدت، ويوصي الباحثان بتفعيل المؤسسات التربوية في الوقاية من ظاهرة العنف الاسري وعلاجها، ودعوة المجالس التشريعية الى اصدار العقوبات الصارمة بحق من يمارس العنف الاسري.

مفاتيح البحث:

العنف الاسري، التربية الإسلامية

Cite This Article:
Mohammad Abdulsalam Suliman Al Arood & Kamarul Shukri Mat Teh. 2019. Al-'Unf al-usari, anwa'uhu, wa ashkaluhu, dawafi'uhu wa 'ilajuhu min manzur tarbawi Islami. *BITARA International Journal of Civilizational Studies and Human Sciences* 2(4): 82-104.

[1] Universiti Sultan Zainal Abidin, Terengganu, Malaysia.

Coressponding Author:
Kamarul Shukri Mat Teh, Universiti Sultan Zainal Abidin, Terengganu, Malaysia.
Email: kamarul@unisza.edu.my

المقدمة

تعد الاسرة نظاما اجتماعيا متعارفا عليه منذ أقدم العصور، وقد وجدت نتيجة العلاقة بين الذكور والاناث، فهي الشكل الاجتماعي الأول في للحياة الإنسانية، وهي أولى المؤسسات التي تحافظ على استقراره وثقافته. ولقد عنيت الأديان السماوية بصفة عامة والإسلام بصفة خاصة بالأسرة، اذ أرسي قواعدها بحيث تؤمن لأفرادها كل ما يحتاجونه من رعاية وعناية، فدعا الى الزواج وحث عليه واهتم بعلاقة الزوجين بحيث تسودها الالفة والمودة، فوضع واجبات وحقوق على كل منهما، وبين علاقة الأبناء بالإباء وواجباتهم وحقوقهم.

واهتمت التربية الإسلامية ببناء الاسرة بشكل ملحوظ وعدتها اللبنة الأساسية التي يقوم عليه البناء السليم للمجتمع، وجعلتها ضرورة دينية واجتماعية، وقد تعرضت هذه اللبنة الهامة الى العديد من العوامل والمؤثرات التي زعزعت استقرارها، وكان للبعد عن تعاليم الإسلام الأثر الأكبر في زعزعت هذا الاستقرار. ومن هنا فقد عرف المجتمع الإنساني ظاهرة العنف الأسري منذ القدم، فهي ليست وليدة عصرنا الحاضر فمنذ أن خلق الله البشرية إلى يومنا هذا ونحن نسمع عن نساء امتهنت إنسانيتهن، وعن أطفال تعرضوا لشتى أنواع العنف.

إلا أن العصر الحاضر أصبح يلوح فيه اهتمام متزايد في معالجة هذه الظاهرة، نظراً لما أثبتته الدراسات العلمية من خطورة واضحة على مستقبل الأطفال في حال استمرار تعرضهم للعنف.

ويعود سبب العنف الأسري إلى اختلال علاقات القوى في الأسرة، وإلى مشاكل بيئية، ومفاهيم خاطئة، وعدم احترام حقوق الإنسان، ونقص الوعي الاجتماعي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الافتقار إلى أسس التربية الإسلامية (صافي 2001: 26).

أهميةُ البحث

تأتي أهميَّةُ الدراسة من كونها تسعى الى الاسهام في دراسة ظاهرة العنف الاسري التي تسود بعض الاسر في هذا العصر، ومن حرصها على بيان دور التربية الإسلامية في علاج حالة العنف الاسري في عصر ابتعدت فيه المجتمعات المعاصرة عن منهج الإسلام في التربية والإصلاح، ومن وضعها تصورا واضحا بيناً في كيفية إيجاد أسر تعيش بلا عنف أو تفكك، واحاطة أولي الأمر باتخاذ الأسس السليمة للوقاية من آثار العنف قبل وقوعه، ومن كونها الدراسة الوحيدة – حسب اطلاع الباحثان– التي تعرضت للعنف الاسري وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي.

المبحثُ الأوَّلُ: مفهوم العنف الأسري وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري

لدراسة أي ظاهرة أو مشكلة اجتماعية لابد بداية من إيضاح المفاهيم المرتبطة بها لذا قبل البحث والتطرق لظاهرة العنف الأسري فالأمر يلزم تحديد مفاهيمها المرتبطة بها.

العنف: " الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق ". والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد في القول والسير. واعتنف الأمر: أخذه بعنف، أو أتاه ولم يكن له به علم، وعنّفه: لامه بعنف وشدة (الفيروز آبادي 1996: 1085).

لقد تعددت تعريفات العنف الأسري من قبل الباحثين والمختصين والدارسين نظرا لتعدد اشكاله ودوافعه، لذا ارتأى الباحث ذكر بعض التعريفات ومن ثم استخلاص تعريف جامع شامل لمفهوم العنف الأسري.

العنف الأسري هو: "سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه به علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج وزوجته وبين الآباء والأبناء وبين الأخوة وبين الأقرباء بوجه عام".

المطلب الثاني: أنواع العنف الأسري

إن أهم الأطراف في الأسرة هم الزوج والزوجة ويقع عليهما العبء الأكبر في تهيئة الجو الأسري الذي يتوفر فيه الحب والحنان والرعاية والتوجيه الصحيح والقدوة الحسنة وإنه لمن الأهمية بمكان العمل على تقوية العلاقات الأسرية والاستقرار الأسري لتوضيح ماهية العلاقات السوية وغير السوية التي ترتبط بأدوار كل من الأب والأم والأبناء حسب ترتيبهم وضمن إطار الثقافة الاجتماعية والحضارية.

أولا: العنف الواقع على الزوجة

هو أي عمل مقصود أو غير مقصود يرتكب بأي وسيلة بحق المرأة لكونها امرأة ويلحق الأذى أو الإهانة بها بطريقة مباشرة ويخلق لديها معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية، من خلال الخداع والتهديد والاستغلال والتحرش والإكراه

والعتاب، وإهانة كرامتها الإنسانية، أو التقليل من احترامها لذاتها أو شخصيتها أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية.

أما الإسلام فلم يقف مكتوف اليدين إزاء هذه المشكلة بل صاغ الحلول المناسبة للحد من العنف الواقع على الزوجة من خلال التشريعات الإسلامية التي شرعها لحفظ كرامة المرأة وحقها وليحفظ لها مكانتها المرموقة في المجتمع. قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) سورة الطلاق، آية 6.

ثانيا: العنف الواقع على الأطفال

المقصود بالطفل: هو من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وهذا طبقاً للتعريف الدولي، أما العنف الواقع عليه فهو: أي فعل أو تهديد بفعل يؤدي إلى إحداث أذى جسدي أم نفسي أم جنسي أو يحد من حرية الطفل بسبب كونه طفلاً أو الدفع به إلى أي من الصور المختلفة للاستغلال (الشربيني 2001).

وليس هذا فحسب بل لقد بلغت عناية التربية الإسلامية بالطفل مبلغا تبلغه دول العالم الحديث، ومما يؤكد هذه العناية قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) سورة البقرة، آية 233.

ثالثا: العنف الواقع على الوالدين

ليس المقصود بالعنف الواقع على الوالدين العنف القولي فقط كإغلاظ القول للوالدين أو لأحدهما، بل يشمل ذلك إهمال الحاجات الأساسية لهما والاعتداء عليهما بالضرب ثم الذهاب بهما إلى دار المسنين للتخلص منهما.

إن عناية الإسلام بالوالدين عناية كبيرة فأمر بتوقيرهما فقال تعال: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) سورة الإسراء، آية 23.

رابعا: العنف الواقع على الزوج

وهذا النوع لا نكاد نجده منتشرا في مجتمعنا العربي الإسلامي، وذلك بسبب الأخلاق الإسلامية والعادات والتقاليد التي تحول دون ذلك، إلا نادرا، لأن النساء ما زلن محافظات وصابرات على أذى الأزواج لكن هذا النوع موجود في الغرب ومنتشر.

وقد يتعرض الزوج إلى عنف من قبل الأبناء الذكور وذلك إما للوقوف بجانب والدتهم في حال سيطرة الزوج أو إيذائه لزوجته، أو قد يكون ضحها الاعتداءات الأبناء لأسباب مادية خاصة إذا رفض تلبية متطلبات الأبناء، والزواج من امرأة ثانية وبدون أسباب أو إدمانه على تناول الكحول ولعها القمار وغيرها.

المبحثُ الثاني أشكال العنف الأسري

بنيت الأسرة في الإسلام على أساس المودة والرحمة، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم، آية 21. من هنا فإن الأذى والعنف الواقع على الأسرة يتنافى مع تعاليم الإسلام التي جاءت بها الآية السابقة.

وقد تعددت أشكال العنف الأسري الواقع على الزوجة والأبناء فكان منه البسيط الذي لا يتعدى في آثاره غضب الآخر ومنه الشديد الذي يصل إلى إنهاء حياة الآخر ويزداد العنف حدة وشدة أكثر فأكثر ليشمل الأذى بأفراد الأسرة عن طريق استعمال القوة البدنية أو بواسطة الأدوات الحادة القاتلة.

المطلب الأول: العنف المعنوي "اللفظي والنفسي"

ونقصد بالعنف المعنوي: كل فعل مؤذ نفسياً، وهو أكثر أنواع العنف شيوعاً في المجتمعات الغنية والفقيرة على حد سواء. ولم يعترف القانون بالعنف اللفظي والنفسي ولم يعاقب عليه لصعوبة قياسه وضبطه مع أن أشكاله واضحة.
وقد يتمثل العنف المعنوي بمنع أفراد الأسرة من ممارسة أعمال يرغبون بالقيام بها مثل استكمال التعليم أو الخروج للعمل، أو يتخذ صورة من صور الإكراه كأن تهدد المرأة بكشف سرها أو إتلاف ممتلكاتها (عبد العاطي ص 447).

ويعد التهديد نوعا من أنواع العنف المعنوي من حيث طريقة استخدامه وهي الكلام البذيء، والتهديد الموجه للزوجة أو الأبناء بحرمانهم من الذهاب إلى الأصدقاء أو تهديدهم بالحبس في المنزل وعدم الخروج أو التهديد بالطلاق والهجر والحرمان من الأبناء أو إيذائهم وغيرها من أنواع وأشكال التهديد الصادرة عن رب الأسرة أو من يمارس العنف في إطار الحياة الأسرية.

المطلب الثاني: العنف الجسدي

يعرف العنف الجسدي بأنه: استخدام القوة الجسدية بشكل مستمر تجاه الآخرين من أجل إيذائهم وإلحاق أضرار جسمية بهم وذلك كوسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى الآلام والأوجاع والمعاناة النفسية جراء تلك الأضرار.

ويتمثل العنف الجسدي بتوجيه الإساءة من الطرف القوي في الأسرة إلى الطرف الضعيف؛ مما يؤدي إلى ترك آثار في الجسد، ومن اشكاله الصفع والدفع والركل بالرجل واللكم باليد وشد الشعر والرمي أرضاً والعض والخنق واستخدام البعض الآلات الحادة أو التلويح بها للتهديد باستخدامها أو الحرمان من الطعام والشراب لفترة قصيرة أو العزل (العبدالات 2004: 2).

وعادة ما يمر العنف الجسدي بمراحل قبل وقوعه، إذ يتم جدال بين الزوجين ويمتد الجدال ويتحول إلى صراخ ثم شتم ويتطور إلى الضرب (العواودة ص31) وقد بينت بعض الدراسات التي تناولت الإيذاء الجسدي أنه يتسلسل في أطوار عدة هي:

الطور الأول: ويتميز هذا الطور بالتوتر المتصاعد الذي يبدأ باللوم من جهة الزوج لزوجته وأطفاله لأتفه الأسباب وربما يتصاعد هذا اللوم إلى غضب.

الطور الثاني: يتميز هذا الطور بتصاعد الغضب الذي يمكن من خلاله أن يعتدي على المرأة أو الأطفال بالضرب أو الصفع أو استخدام الأدوات.

الطور الثالث: ويتخذ هذا الطور شكلين إما الهدوء بحيث يبرر المعتدي ارتكابه لهذا الإيذاء أو أنه يندم على فعلته هذه مدعياً أنه ارتكبها تحت ظروف قاهرة ويعد بعدم تكرار مثل هذا السلوك.

المطلب الثالث: العنف الاجتماعي

نقصد بالعنف الاجتماعي: ثقافة المجتمع ونظرته للزوجة والزوج ومكانة كل منهما، في عدم المساواة بين الزوج والزوجة، وعد الزوج صاحب الحق والقرار في الأسرة، وحرمان الزوجة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية وانقيادها وراء متطلبات الزوج الفكرية والعاطفية (عبد العاطي ص474).

المطلب الرابع: العنف الجنسي

وهو لجوء الزوج إلى استدراج زوجته بالقوة لممارسة الجنس معها من غير مراعاة لوضعها الصحي والنفسي أو رغباتها الجنسية ويعد هذا الشكل من العنف ضد الزوجة أشبه بالاغتصاب الذي يعني إجبار المرأة على ممارسة الجنس من غير رغبتها وبهذا يحول الزوج ما حق له ضده، بالإضافة إلى القيام بأفعال جنسية لا تحبها وانتقاد أدائها الجنسي وأعضائها الجنسية والتحرش الجنسي بها وذم أسلوبها الجنسي لإذلالها وتحقير شأنها (العواودة ص31).

ولا يقتصر العنف الجنسي مع الزوجة فقط ربما يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك وهو التحرش الجنسي بأفراد الأسرة سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

المبحثُ الثالث: دوافع العنف الأسري

ونقصد بالدوافع هنا العوامل التي تدعو إلى استخدام العنف الأسري، وتوجد هذه الدوافع في كل فرد سواء أكان رجلاً أم امرأة، صغيراً أم كبيراً.

وهناك دوافع كثيرة تدفع الإنسان نحو استخدام العنف الأسري، إلا أن هذه الدوافع تتحد في الأعم والأغلب في جميع ضروب العنف سواء أكان سياسياً أم اجتماعياً أم أسرياً.

المطلب الأول: الدوافع النفسية

يرى بعض الباحثين أن العنف الأسري نابع من اضطراب في نفسية الشخص الذي يمارسه قولاً أو فعلا، دون أن يعيروا اهتماماً إلى الظروف والأوضاع المحيطة بالفرد، وعليه فإن موضوع العنف الأسري موضوع نفسي، لا موضوع اجتماعي فقط، وفي هذا يذهب فرويد إلى القول "بأن الحالة النفسية للإنسان هي أساس أعماله "(دينسوف ص 172). وترجع الدوافع النفسية للعنف الأسري إلى عدة أمور من أهمها:

أولا: العدوان

ويظهر هذا الدافع في سلوك الإنسان العدواني تجاه الآخرين، بهدف إلحاق الأذى بهم، سواء كان ذلك في صورة عدوان بدني أو في صورة عدوان لفظي، قال تعالى :(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا) (سورة البقرة، آية 30) وفي هذا إشارة إلى عدوان بني البشر بعضهم على بعض.

ثانيا: الإحباط

بعد الإحباط أحد الاضطرابات النفسية السلوكية، التي تحدث حينما يواجه الفرد عائقاً ما يحول دون إشباع دافع لديه. وتتنوع العوائق التي يمكن أن تسبب الإحباط للفرد، فبعضها يتعلق بالفرد ذاته أكثر من ارتباطها بما يحيط به من ظروف بيئية، وبعضها يرتبط بالبيئة التي يعيش فيها الفرد أكثر من ارتباطها بالفرد نفسه (الهنداوي 2002: ص312).

ثالثا: المرض النفسي

هو اضطراب في السلوك الإنساني الذي يدل بدوره على اختلال توافقه النفسي الانفعالي مع الذات أو مع من حوله من أركان بيئته الإنسانية ومحتوياتها (الهاشمي 1987: 301).

رابعا: الشك وعدم الثقة بين الزوجين

لا بد للحياة الزوجية أن تكون قائمة على الثقة المتبادلة بين الزوجين، فلا يكبت أحدهما الآخر، ولا يحقر قدراته ولا يستهزئ بتصرفاته وكلماته، ولا يصغر من مواقفه وقراراته (المطوع 1998: 11)، ولذلك يعد فقدان الثقة بين الزوجين من أهم المشكلات التي تواجه الأسرة، وتتسبب في العنف الأسري، فالمرأة إذا ضعفت ثقتها بزوجها تبادر إلى ذهنها أن في حياته امرأة أخرى، فتقيس على انفعالاته وفق نظرتها، وكذلك الزوج إذا فقد الثقة بزوجته أحال حياتها وحياة أسرته إلى ذل وهوان.

ويعد الكذب من أهم أسباب الشك وضعف الثقة بين الزوجين فالزوجة التي اعتادت الكذب وعدم الاعتراف بالخطأ تعطي الدليل لزوجها على ضعف ثقته بها وبتصرفاتها، وعدم تصديقها وإن كانت صادقة.

خامسا: الغيرة

تعد الغيرة طبيعة فطرية في الإنسان، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الغيرة المحمودة وهي التي يقف فيها المرء عند حدودها، وتستمد قوتها من الروح والإيمان كغيرة المسلم على ما يختص به ويملكه بطريق مشروع من زوج أو مال ومتاع.

القسم الثاني: الغيرة المذمومة وهي الغيرة على الزوجة في غير ريبة. قال صلى الله عليه وسلم: " إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ورسوله، وهي غيرة الرجل على أهله في غير ريبة، فعن أبي هريرة قال قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحب اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَه اللَّهُ فَأَمَّا مَا يُحب اللَّهُ فَالْغَيْرَةً فِي رِيبة وَأَمَّا مَا يُكَرَهُ اللَّهُ فَالْغَيْرَة فِي غير الريبة" (رواه ابن ماجه، في سننه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم (1633)، وقال الألباني حديث صحيح). فإذا وصلت الغيرة إلى هذا الحد أصبح الزوج مهدداً بالخطر على أهل بيته فيلجأ إلى العنف الأسري.

ومن مظاهر التربية النفسية التي عالجتها التربية الإسلامية، تربية الإنسان على الجرأة والصراحة والشجاعة والشعور بالكمال وحب الخير للآخرين والانضباط عند الغضب، وأن يكون سلوكه متحلياً بالفضائل النفسية والخلقية على الدوام، والهدف من هذه التربية هو تكوين شخصية الفرد وتكاملها واتزانها حتى يستطيع القيام بواجباته المكلف بها بطريقة سليمة وكفاءة عالية (عكاش 1998: 97).

المطلب الثاني: الدوافع الاجتماعية

ونقصد بالدوافع الاجتماعية، العادات والتقاليد التي اعتادها المجتمع والتي تعتبر العنف والقسوة مقياسا يقاس به مدى قوة الرجل وصلابته ورجولته. ولذلك فإن رسول الله قد صحح مثل هذه المقاييس، فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيس الشديد بالصرعة إِنَّمَا الشديد الذي يَمْلِك نَفسَهُ عِندَ الْعَضب"(رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم (7114).

أولا: سوء الاختيار بين الزوجين

لقد منح الإسلام المرأة حق اختيار الزوج وجعل لها عدم إتمام عقد الزواج إلا برضاها الكامل، إلا أن العادات والتقاليد السائدة لا تشجع المرأة في كثير من الأحيان على التعبير عن موقفها إزاء الزواج المفروض عليها، مما يولد العنف الأسري ويزداد الأمر سوءاً إذا أنجبت الزوجة أطفالاً حيث سيدفعون ثمن ذلك.

ثانيا: الفهم الخاطئ لمعنى القوامة

والقوامة تعني أن يكون الرجل مسؤولا عن تقويم زوجته ومسؤولا عن إدارة شؤون الحياة الزوجية فهي مسؤوليته وواجبه الذي يجب عليه القيام به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته"(رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (893)).
ولقد أدى الفهم الخاطئ لمعنى القوامة عند بعض الأزواج إلى ممارسة التسلط والقهر والعنف على الزوجة والأبناء بحجة أنه القيّم عليهم جميعا وما يريده يجب عليهم أن ينفذوه دون سؤال أو اعتراض.

ثالثا: السكن الضيق بين الزوجين وبقية الأهل

إن السكن الذي يتصف بالضيق غالباً ما يؤدي إلى نشأة التوتر الدائم بين أفراد الأسرة؛ بسبب عدم توافر المساحة اللازمة للحركة، وينعكس هذا التوتر على الأسرة ككل مما يعرضها للخطر، كما يؤدي إلى خروج الأطفال الى

الشارع؛ مما يقودهم إلى التعرف على رفاق السوء بعيدا عن رقابة الأسرة وخاصة إذا كانوا يقطنون في حي يتصف ببعض القيم والمواقف والاتجاهات والعادات السيئة (رشوان 2003: 106).

رابعا: الصحبة السيئة

يمكن تعريف جماعة الأصحاب بأنهم: مجموعة الأفراد المقربين للإنسان في عمره وميوله واتجاهاته ومنزلته الاجتماعية، وجماعة الأصحاب تلعب دورا كبيرا في حياة الفرد من ناحية التأثير على سلوكياته، فإذا كان هؤلاء الأصحاب من الصالحين يتوقع أن يكون سلوك الفرد صالحاً، بل ويزداد صلاحاً مع مرور الأيام، ولكن الخطر يأتي عندما يكونون سيئين " منحرفين " مما يقود الفرد للانحراف عاجلا أو آجلاً؛ لأن استمرار علاقة الفرد بهؤلاء لا بد أن ينتج عنها تأثير يجعل الفرد يسلك مثل سلوكهم.

ويرى بعض الباحثين أن الفرد لا يصاحب إلا من يتفق معه في الميول أو بينهما اتفاق سابق في الميول وتشابه في العادات؛ لأنه من العسير أن يندمج الشخص السوي مع جماعة منحرفة إلا إذا كان الاستعداد للسلوك المنحرف موجوداً لديه (السد حان 156).

خامسا: تعدد الزوجات بدون سبب

يعد تعدد الزوجات من العوامل المسئولة عن العديد من حالات العنف الأسري سواء الواقع على الزوجات أم الواقع على الأبناء فالتعدد يؤدي الى تفضيل زوجة على اخرى، أو إهمال الزوجة الأولى وعدم تلبية احتياجات أبناءها.

لقد شرع الإسلام تعدد الزوجات ولكن شرط العدل بينهن، والمراد بالعدل هنا، التسوية في حقوقهن التي يمكن للزوج التسوية بينهن، من النفقة والكسوة والمعاشرة وفي تهيئة المسكن لكل واحدة منهن. قال تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (سورة النساء، آية 3.).

المطلب الثالث: الدوافع الاقتصادية

إن تردي الوضع الاقتصادي الأسري في أغلب الأحيان يؤدي إلى اتخاذ القسوة والعنف بالمعاملة من جهة الأب لأبنائه وزوجته نتيجة ألمه ومعاناته وكآبته النفسية، والفراغ والملل واليأس، مما ينعكس سلباً على الأبناء والزوجات، وأحياناً تتولد الحالة نفسها عند الزوجة نتيجة مرورها بالظروف الاقتصادية السيئة ذاتها (دراغمه ربما ص 14).

ويترتب على الوضع الاقتصادي الصعب لبعض الأسر عدم مقدرتها على توفير احتياجات أفرادها، مما يؤدي إلى أن ينشأ صراع بين الزوج وزوجة لتوفير احتياجات البيت، وقد يتطور الصراع إلى نوع من الشجار والضرب العنف، وغالباً ما يكون هذا العنف واقعا من جهة الزوج على زوجته، ومن الأب على أبنائه، وقد يقوم بعض الأبناء بضرب آبائهم من أجل الحصول على المال أو شراء ما لم يتوافر لديهم من حاجيات أساسية أو كمالية.

ويعد الفقر أحد دوافع العنف الأسري الاقتصادية والاجتماعية وذلك ناتج عن شعور الطبقات الفقيرة بالحرمان والنقص وهذه المشاعر العدوانية تتولد عن قناعة هذه الطبقات بضياع حقوقها، وتشير الدراسات إلى وجود علاقة قوية بين الفقر والعنف الأسري تصل أحياناً إلى الاعتداء على حياة أفراد الأسرة.

المبحثُ الرابعُ: علاج العنف الأسري من منظور تربوي إسلامي

اهتمت التربية الإسلامية بالأسرة اهتماماً كبيراً؛ لأنها النواة الأولى والأساس في بناء المجتمع، ونظراً لأهمية الأسرة فقد اعتنى الإسلام بها ووضع لها نظاماً يكفل تماسكها ويعينها على أداء رسالتها. لذا بينت الشريعة الإسلامية كل ما يؤدي إلى تحقيق الأمن والسكن النفسي والروحي ورغبت فيه، وبينت كل ما يؤدي إلى اضطراب الأسرة ونهت عنه. ومع كل هذا نرى الخلافات الزوجية قائمة وتتعدى أخطارها أحيانا إلى إنهاء الحياة الزوجية وجلب التشرد والحرمان للأولاد من دفء الحياة وسعادتها، ويمكن وضع استراتيجية لمعالجة حالات العنف الأسري، مستمدة من الشريعة الإسلامية تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: بيان الجانب الوقائي

تعد الأسرة في الواقع مجتمعا صغيرا يقوم على أكتاف شخصين هما الرجل والمرأة والمجتمع ليس كثرة عددية تنمو، وإنما علاقات بين أفراد تقوم على هدف معين، وقد حدد القرآن الكريم هذا الهدف بالسكنى والاطمئنان في علاقة الذكر والأنثى من خلال المودة والرحمة بينهما قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم، آية 21.

وعي الزوجين بالحقوق الزوجية والالتزام بها لم يهمل الإسلام حقوق الإنسان ذكراً كان أو أنثى بل جعل لكل منهما حقوقا وواجبات، وعدّ هذه الحقوق هدفاً أساسياً في عقيدته وشريعته، وقام بتحرير المرأة من ظلم واستعباد الرجل، فلقد كانت المرأة قبل الإسلام تقتل وتضرب وتهان وتعامل بقسوة، وكان لا ينظر إليها بأنها إنسان.

وحينما جاء الإسلام أعطاها حقوقها كاملة لسبب يغفل عنه بعض الناس وهو أن الذي خلق الرجل هو الله والذي خلق المرأة هو الله ولن يتركها بلا حقوق وواجبات، بل بين لها حقوقها وواجباتها، والله تعالى صاحب العدل المطلق في تشريعاته، ومن هذه الحقوق التي شرعها الإسلام للزوجة:

أولا: حق الكرامة الآدمية

لقد كرم الله تعالى الإنسان وخصه بخصائص عن باقي المخلوقات، فهو خلق الوحيد الذي خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه.

ثانيا: حق الزوجة في المساواة مع الرجل

أعلن القرآن الكريم أن الناس متساوون جميعا في أصل الخلقة، فهم مخلوقون من ذكر وأنثى قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات، آية 13).

ثالثا: حق الزوجة في إبداء الرأي

لقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في إبداء رأيها والتعبير عما تراه مناسباً أو غير مناسب، في بيتها على مستوى بيت الزوجية حيث قال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) (سورة الشورى، 38). وقد جاءت هذه الآية عامة وغير مخصصة، فلم تقتصر على النساء أو على فئة دون فئة بل جاءت شاملة للرجل والمرأة ولجميع من عندهم الأهلية والقدرة على إبداء الرأي.

رابعا: حق الرضا في الزواج

لقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في الموافقة أو الرفض على الزوج، ولم يسمح بأي نوع من الاكراه، ولا ممارسة الضغط العملي والفكري على الفتاة، يستوي في ذلك أن تكون بكراً أم ثيباً غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أنه يكتفي في حال البكر أن تسكت لحيائها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَة حَد أن اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : " لا تُنكَحُ الأيْمُ حَتّى تُسْتَأَمَرَ وَلا تنكح البكر حتى تُستأذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيف إذنهَا قَالَ أَنْ تَسكُت" (رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، حديث رقم (5136).

خامسا: حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

لا تتحقق سعادة الأسرة واستقرارها، ولا ينعم الزوجان بأجواء المودة والرحمة إلا إذا التزما بالمعاني الإيمانية، والقيم الأخلاقية التي عالجها منهج الله الأقوم في المعاشرة بالمودة، ومراعاة الحقوق المشروعة والتحلي بالفضائل الإسلامية الحميدة. ولقد قام الإسلام بالدعوة إلى حسن معاشرة المرأة بالمعروف. قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) سورة النساء، آية 19.

سادسا: حق الزوجة في المهر

ويعد حق الصداق الذي يدفعه الزوج لزوجته من أوائل حقوق المرأة، ويستحب أ لا يعقد الرجل قرانه على المرأة إلا بتسمية الصداق وتحديده، تكريماً للمرأة وتعزيزاً لها، وتطييباً لخاطرها، وإظهاراً لحسن النية في دوام العشرة والحياة الزوجية معها منعاً للخلافات.

سابعا: حق الزوجة في النفقة الزوجية

وهي شرعا ما يجب على الزوج تقديمه لزوجته من طعام وكسوة وسكن (الزحيلي ٢٠٠٠ : ١٠١). وفي هذا دلالة على وجوب نفقة الزوج لزوجته، وإن كانت واجبة شرعا إلا ان الشرع قد أحاطها بسياج من الآداب والفضائل التي تجعل منها عبادة يؤجر الزوج بها، وقد بين القرآن الكريم الواجب على الزوج من النفقة على زوجته قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) سورة الطلاق، آية 6.

ثامنا: حق الزوجة في الميراث

يعدّ الإسلام الزواج ارتباطاً جسدياً ومادياً، جعل الميراث نتيجة حتمية للعقد الشرعي، والإسلام الحنيف ورث المرأة من زوجها وجعله حقا ثابتا شرعا لكلا الزوجين، "لأن الزوجية تنشئ قرابة، كقرابة النسب، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر ما لم يوجد أحد موانع الإرث، كاختلاف الدين أو القتل أو نحوهما" (الزحيلي 107). قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)(سورة النساء، آية 12).

تاسعا: حق الزوجة في الطلاق

شرع الإسلام الزواج وذلك إحياء لسنة الله في الأرض، وللمحافظة على النوع البشري من الانقراض، ولا بعد الزواج وسيلة لقضاء الشهوة فحسب، وإنما هو علاقة ود وتفاهم ومشاركة نحو تحمل أعباء الحياة. وإذا لم يحقق الزواج الغرض المقصود منه شرعا فأعطى الإسلام الحق للرجل والمرأة التخلص من هذه العلاقة الزوجية فشرع الطلاق، قال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (سورة البقرة، آية 229).

عاشرا: حق الزوجة في الخلع

لا ريب أن الخلع حق ثابت للمرأة فيما إذا وجدت أسبابه ودواعيه فإذا طلبت الخلع فللزوج إجابتها إلى طلبها وذلك بمخالعتها بحل قيد النكاح وإنهاء العلاقة الزوجية. ويعرف الخلع اصطلاحاً بأنه: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل وهو جائز عند أهل العلم (الشربيني 1980: 262).

المطلب الثاني: الجانب العلاجي

إن سعادتنا رجالاً ونساء منوطة بمدى التزامنا بالأوامر الشرعية التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها، فالرجل السعيد في حياته الزوجية، هو الرجل القائم بالواجبات التي كلفه الله بها، والمطالبة بالحقوق التي أعطاها الله له، والمرأة السعيدة هي المرأة القائمة بالواجبات التي كلفها بها الله، وأي اختلال في الحقوق والواجبات الشرعية معناه الهدم للنظام الأسري وبالتالي الهدم للسعادة والاستقرار ونشوء الخلافات بين أفراد الأسرة (عبد الخالق عبد الرحمن 1988: 111).

اولاً: أسلوب التربية الإسلامية في تربية الزوجة والأولاد

لا يعد العقاب الصارم الوحشي وسيلة من وسائل التربية الحديثة، فعقوبة الإغلاظ في القول أفضل بكثير من استعمال العصا، وفي الوقت نفسه لا يمكن رفع العقاب البدني وإلغاؤه، وإنما يستعمل في حالة الضرورة بطرق معقولة غير مضرة، لأن الغرض من العقوبة ليس العنف والقسوة وإنما تعديل السلوك (عفيفي ص 212).

وعندما شرع الإسلام الضرب جعل له ضوابط وشروطاً وذلك بان لا يكون الضرب مبرحا، ولا يضرب في حالة الغضب، وذلك حتى لا يصاب المضروب بأذى وحتى لا يخرج العقاب عن الهدف الذي جعل من أجله وهو التأديب ولا يضرب في موضع واحد من الجسد، بل ينبغي أن يفرق في الجسد كله بحيث يأخذ كل عضو من أعضاءه حقه إلا الوجه فعن أبي هُرَيْرَة عَن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: " إذا قاتل أَحَدُكُمْ فَلْيجتَنِب الوجه" (رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، حديث رقم (2421).

وبذلك تكون التربية الإسلامية قد وضعت سياجاً من الضوابط تمنع المؤدب عن تجاوز الحدود في الضرب الذي يعد وسيلة من وسائل التر والتأديب وقبل اتخاذ وسيلة الضرب لتعديل السلوك، فينبغي معاملة المخطئ بما يلي:

1. مراعاة طبيعة المخطئ

تختلف أمزجة الناس من شخص إلى آخر فمنهم صاحب المزاج الهادئ السليم، ومنهم صاحب المزاج المعتدل ومنهم صاحب المزاج العصبي الشديد، وكل ذلك يعود إلى مؤثرات البيئة وإلى عوامل النشأة والتربية، فبعض الناس ينفع معهم النظرة العابسة للزجر والإصلاح، وقد يحتاج البعض الآخر إلى استعمال التوبيخ في عقوبته، وقد يلجأ البعض إلى استعمال العصا في حالة اليأس من نجاح أسلوب الموعظة، واستعمال طريقة التوبيخ.

ولذا فقد حث الإسلام على معاملة المخطئ باللين والرفق، ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم أمام المربين طرقاً واضحة المعالم لمعالجة الانحرافات والتأديب لتقويم الاعوجاج، والتكوين النفسي والخلقي للمنحرف، حتى يصلوا في نهاية المطاف إلى إصلاحه وجعله إنساناً مؤمناً تقيا نقيا.

2. التدرج في المعاملة من الأخف إلى الأشد

أ. إرشاد المخطئ في المعاملة من الأخف إلى الأشد: يجب أن يعلم كل فرد أن لكل إنسان سلوكا نابعا إلى حد كبير من عاداته وتقاليده وأخلاقه وقيمه الاجتماعية، يلتزم بها في حياته وهي تحكم تصرفه وذلك بسبب تربية حسنة أو تربية سيئة تربى عليها في صغره. ولقد بيّن الإسلام الطريقة التي يؤدب فيها الزوج زوجته فيبدأ بالخطوة الأسهل من خلال الوعظ والنصح والإرشاد في رفق ولين، وكل زوج وزوجة يعرفان ما لهذه الخطوة من أثر في إزالة الكثير من أسباب الخلاف، ومن حسم الشر من منابعه (أبو حوسة 1988 :36). "ويكون وعظ المرأة بتذكيرها بما للزوج عليها من حق يجب أداؤه، وما يترتب على عدم إطاعته من سخط الله تعالى وعذابه، وبيان ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة الزوجية والاعتراف بالدرجة التي هو عليها"(القرطبي 112).

ب. إرشاد المخطئ إلى الخطأ بالإشارة: بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية هذا المبدأ في رد المخطئ إلى الصواب، فعن أنس أنْ نَفَرًا مِنْ أصحاب النّبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أزواج النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ في السر فَقَالَ بَعْضهُمْ لا أُتَزَوّج النَّسَاء وَقَالَ بَعْضَهُمْ لا آكل اللحمَ وَقَالَ بَعْضهُمْ لا أنامُ عَلَى فِرَاش فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثنى عَلَيْهِ فَقَالَ" مَا بَال أَقوَام قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنّي أصلّي وَأَنامُ وَأَصومُ وأفطرُ وَأَتَزَوْجَ النَّسَاء فَمَنْ رَغب عَنْ سَنَّتِي فَلَيْس مِنّي".

ج. إرشاد المخطئ إلى الخطأ بالتوبيخ: استخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب مع الصحابي الجليل أبي ذر عندما حدث بينه وبين ذلك الرجل مخاصمة أدت بأبي ذر إلى أن يشتم ذلك الرجل فعيره بأمه، قال له يا ابن السوداء، فعَن المعرُور بن سُوَيْدٍ قال لقيت أَبا ذر بالربذة وَعَلَيْهِ حَلَةً وَعَلَى غلامِهِ حُلَةً فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقال إني سابيت رَجُلا فعَيرَتُهُ بِأَمَهِ فَقَال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبا ذر أَعَيْرَتَهُ أَمَهِ إِلَكَ امْرَؤ فيك جاهليّة إخوَانكُمْ خوَلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تحت أيدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخوهُ تَحت يَدِهِ فَلْيُطعِمُهُ مِمّا يُأَكُل وَليلبسه مِمّا يُلْبَس وَلا تُكلّفوهُمْ مَا يَغلِبُهُمْ فإِنْ كَلفتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُم".

د. إرشاد المخطئ إلى الخطأ بالهجر: وهو مقاطعة المخطئ حتى يعدل عن مسلكه الخاطئ، ولا شك أن المقاطعة أصعب من الزجر لأن الزجر. يكون بالكلام فقد يؤثر وقد لا يؤثر ولكن الهجر أصعب ولا سيما هجر الأصحاب والأصدقاء والأحباب (يالجن 1987: 72).

هـ. إرشاد المخطئ إلى الخطأ بالضرب: ليس الضرب علاجا مفضلا في التربية الإسلامية لكنه مناسب في بعض الحالات، ومناسب لبعض النفوس والبيئات وبشكل تأديبي أكثر مما هو انتقام منها، وإنما يستعمل حين يظن أنه يجدي نفعا في إيقاف تشريد الأسرة. لذا نجد التربية الإسلامية تبيح ضرب التأديب إلا أنها تنفر من التعنيف في التأديب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن زَمَعَهُ عَنْ النّبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: " لا يجلدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبَدِ ثمْ يُجَامِعَهَا في آخر اليوم" (رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم (5204).

و. إرشاد المخطئ إلى الخطأ بالعقوبة الواعظة أمام الناس: أمر الإسلام بإقامة الحد على كل من يتجاوز حداً من حدود الله تعالى فالزاني يجلد ويضرب أمام الناس، قال الله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (سورة النور، آية 2). وجه هذه العقوبة من العذاب حيث تكون أمام مشهدٍ من الناس وبمحضر من أبناء المجتمع، فإن العبرة تكون أبلغ، والعظة تكون أكبر، فيتألم الرائي لهذا المشهد فيرتدع عن هذا الخطأ خشية أن يصيبه ما أصاب المعذبين انطلاقاً من هذا المبدأ القرآن (خداش 2000: 343).

3: معاملة المخطئ بالرفق واللين

وينبغي للرجل أن لا يتعسف في استخدام هذا الحق الذي منحه سبحانه وتعالى إياه، فهو حق مقيد وليس على إطلاقه، كما وأن استخدام الرفق واللين هو الأسلوب الأمثل في تعديل سلوك المخطئ لما فيه خير وصلاح.

الإصلاح من قبل الأهلين وأهل الخير

قبل أن يتدخل الأهل أو أهل الخير في الإصلاح يجب على الزوجين أن يقومان بإصلاح حالهما بعيداً عن كل تدخل خارجي، وذلك حفاظاً على قدسية حياتهما الزوجية، وما تحمل من حرمة وسرية، وفي هذا المعنى قال تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) (سورة النساء 34).

والدعوة إلى الصلح بين الزوجين دون تدخل الغير لها حكمة عظيمة؛ فهو يعطي الزوجين الفرصة كي يعود كل واحد منهما إلى عقله ووجدانه وضميره بعيداً عن تدخل المغرضين والوشاة، كما أنه يبقى على طهارة الحياة الزوجية وسريتها (الساهي 2001: 50).

4. الإصلاح أو التفريق من قبل القاضي

إن الطلاق في الإسلام ليس أمرا هينا، بل هو كالدواء لا يلجأ إلى تناوله إلا إذا عز غيره، فهو ضربة فتاكة في صميم بناء الأسرة. ولقد وجه الشارع الحكيم إلى مقاومة الخلافات بالموعظة الحسنة والتقويم السليم، كما وجه المرأة إلى استرضاء الزوج وملاطفته إذا شعرت منه باعوجاج لعل ذلك يصلح ما بينهما من نزاع وشقاق. وقد اختلف الفقهاء في الحالات التي يجوز للقاضي التفريق بسببها بين الزوجين إذا طلبت الزوجة منه ذلك وهي:

1. التفريق للإعسار في النفقة (ابن قدامة 1981: 573): إن من واجبات الزوج الإنفاق على زوجته في كل وجوه الإنفاق ملبساً ومطعماً ومسكناً بما يتلائم بحالته المادية قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة، آية 233).
2. التفريق لأجل الغيبة والحبس (الشربيني 1980: 397): لقد أتى التشريع الإسلامي بما يرفع هذه الحالة المتأرجحة التي أصبحت فيها المرأة معلقة، لا زوجة تستقل بالزوجية ولا مطلقة لعل الله يقيّض لها من يتزوجها.
3. التفريق لأجل العيوب (الكاساني 1982: 327): شرع الإسلام التفريق إذا كان أحد الزوجين مصاباً بعلة تمنع البناء أو تنشر العدوى، أو تنفر منها الطباع، أو يخشى معها الفتك بالصحيح.
4. التفريق بسبب الضرر والشقاق الذي يلحق بالزوجة نتيجة الأذى المادي والمعنوي لها وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم علي والعباس وإلى هذا ذهب مالك (الأصبحي 1938: 254). والشافعي في أحد قوليه (ابن قدامة 49)، وأحمد في إحدى الروايتين عنه (ابن قيم الجوزية 1979: 190). وهو قول أهل المدينة.

وقد يكون ضررا ماديا مثل إيذائها بدنيا بالضرب الموجع أو سلب مالها دون إذنها ورغما عنها أو إتلافه وغير ذلك من صور التعدي على الزوجة، وقد يكون الضرر معنويا وهو ما يلحق الألم بنفس الزوجة ومشاعرها ومن ذلك القول القبيح يوجهه إليها كالسباب والإيلام النفسي بذكر ما يسوؤها وتعمد إهانتها أمام الناس فلها أن تطلب التطليق للضرر ويعتبر الطلاق للضرر طلقة بائنة (جمال الدين محمد محمود 2001: 163).

المطلب الثالث: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من ظاهرة العنف الأسري

وهناك كثير من المؤسسات التي تلعب دوراً رئيساً في الوقاية من ظاهرة العنف الأسري في المجتمع ومن ذلك الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام التي تسهم في توجيه سلوك الأفراد وتعديله.

أولاً: المدرسة: للمدرسة أهمية كبرى من الناحية التربوية، فهي قادرة على التأثير بشكل إيجابي على شخصية الطفل إن قامت بأداء رسالتها على خير ما يرام ولا يوجد أي مؤسسة اجتماعية تملك من الفرص مثل ما تملك المدرسة في تشكيل نمو الطفل.

ثانياً: المسجد: إن المسجد في الإسلام من أهم الدعائم التي يقوم عليها تكوين الفرد المسلم وبناء المجتمع المسلم في كل العصور، ولا يزال المسجد أقوى الأركان الأساسية لتكوين الفرد والجماعة، وتكوين المجتمع المسلم الراقي في حاضر المسلمين فلا يمكن للفرد أن يتربى روحياً، وإيمانياً، وخلقياً، واجتماعياً بغير المسجد، فله أهمية وأثر في حياة الأمة المسلمة ودور في تربية الأجيال وتنشئتها.

ثالثاً: وسائل الإعلام: وللوسائل الإعلامية ميزات كثيرة لا تكاد تتوفر لدى غيرها من مؤسسات التربية، ذلك أن وسائل الإعلام تعد الأكثر إثارة وجاذبية والأكثر انتشارا، ولها القدرة على مخاطبة قطاع الأميين ممن لا يجيدون القراءة والكتابة.

النتائج

فبعد أنْ قمت بدراسة العنف الاسري دوافعه وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، فقد خَلَصتُ إلى عددٍ من النتائجِ يُمكنُ بيانُ أهمِّها على النحو الآتي. أن العنف الأسري: شكل من أشكال المتعددة للعنف المادي والمعنوي الذي يوجه لأحد أفراد العائلة من قبل المسيطرين عليها باستعمال القوة، أو خلل في السلوكيات للأقوياء داخل محيط الأسرة مما يؤدي الى استخدم القوة ضد من هم بحاجة للمساعدة والإرشاد. للعنف الاسري أشكال متعددة منه الجسدي، والجنسي، واللفظي ومنه الاجتماعي. عمل الإسلام على وضع حدود ومقومات العلاقات الأسرية ليحيطه بسياج من الحصانة مما يدفع كل الأطراف في الاسرة بالاحترام المتبادل ليعزز بذلك ترابط الأسرة. تصدى الإسلام لمشكلة العنف الاسري بطريقتين وقائي حيث دعا الى سيادة السكينة والطمأنينة بين الأزواج ليتفادى وقوع حالات

العنف، وفي حال وقوعها وضع الإسلام العلاج خلال النصح والإرشاد والتوجيه للزوجين وتعريف كل منهما بحقوق الآخر ليقضي الإسلام بذلك على هذه المشكلة إن وجدت.

المراجع

ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. 1981. المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله. 1979. زاد المعاد في هدي خير العباد. الكويت: مكتبة المنار الإسلامي.

أبو حوسة، موسى محمود. 1988. نظام الأسرة في الإسلام. عمان: دار القدس.

الأصبحي، الإمام مالك بن أنس. 1938. المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، بيروت: دار الفكر.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1986. صحيح سنن ابن ماجه، بيروت: المكتب الإسلامي.

جمال الدين محمد محمود. 2001. المرأة المسلمة في عصر العولمة. القاهرة: دار الكتاب المصري.

خداش. 2000. المهذب المستفاد لتربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة. عمان: المكتبة الإسلامية.

رشوان، حسين عبد الحميد احمد. 2003م. الأسرة والمجتمع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

الزحيلي، وهبة. ٢٠٠٠. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، بيروت، دار الفكر

الساهي، شوقي عبده. 2001. الخلافات الزوجية ومعالجتها في الشريعة الإسلامية. القاهرة: مكتبة النهضة المصري.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. 1980. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر،

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد.1980. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الشربيني،2001. نازلي بيئة لا عنيفة للأطفال العرب. عمان: لمركز الأفق الثقافي عمان.

صافي، موسى. 2001. دور وزارة التنمية في الحد من العنف الأسري، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العنف الأسري، إصدارات مركز التوعية والإرشاد الأسري الزرقاء الطبعة الأولى.

عبد الخالق عبد الرحمن. 1988. الزواج في ظل الإسلام. تونس: الدار السلفية.

العبدالات، حسن، 2004. العنف والتمييز الجذري ضد المرأة العربية، من شبكة الانترنت.

عكاش، عبد الكريم. 1998. الإتمام في مختصر تربية الأولاد في الإسلام، دمشق: دار المحبة.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. 1996. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود. 1982. بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي.

المطوع، جاسم محمد. 1998م. الحروف الأبجدية في السعادة الزوجية. الكويت: مكتبة المنار.

الهاشمي، عبدالمجيد محمد. 1987. اصول علم النفس العام. جدة: دار الشروق.

الهنداوي، علي فالح، والزغول، عماد عبد الرحيم، .2002. مبادئ أساسية في علم النفس، عمان: دار جنين للنشر والتوزيع.

يالجن، مقداد. 1987. بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام. الرياض: دار المريخ.